

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦

لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢ / صدر الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٢ / صدر الفقرة الأولى) :

« على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً كتابياً على النموذج المعهود لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وذلك خلال النصف الثاني من السنة السابقة للحصر في حالة

الحصر الخمسى ، وفي موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة في حالات الحصر السنوي ، ويعتبر المكلف مسؤولاً عما يقدمه من بيانات مسئولية كاملة ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط